

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيلية بكنيسة الأقباط الإنجيلية ، الكائنة بعزبة أبوب

هرمز ديرمواس محافظة المنيا . وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك